بهرا الضياء

العدد ٢٨٦ الخميس ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥م ٦٧٥٤ آ

انتخاب المجلس الوطني الكردستاني: ١١١ عضواً سيُنتخبون للمجلس

بهرا- متابعات

أكد نظام أصدره مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن انتخاب المجلس الوطني الكردستاني في اقليم كردستان العراق في نفس اليوم الذي يجري فيه انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥

وبين النظام الذي حمل الرقم ١٤ في سلسلة الأنظمة التي اصدرتها المفوضية لتأمين سلامة وقانونية العملية الانتخابية في العراق أن انتخاب المجلس الوطني الكردستاني سيكون عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر

وقال الدكتور فريد ايار الناطق الرسمي باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إن اقليم كردستان العراق يعتبر منطقة انتخابية واحدة لغرض انتخاب مجلسه الوطني وتوزع المقاعد في المجلس الوطني الكردستاني على الكيانات السياسية الفائزة وفق نظام التمثيل النسبي وتوزيع المقاعد بنفس الطريقة التي اعتمدت لتوزيع المقاعد في انتخاب الجمعية الوطنية العراقية المقرر إجراؤها في نفس اليوم ومع ذلك إذا لم يحصل كيان سياسي معين من ضمن مجموعة الكيانات السياسية التي تمثل أقلية عرقية التركمان، أو الآشوريون أو الأرمن أو العرب على مقعد، يتم تخصيص مقعد من المقاعد المتبقية الى الكيان الذي حصل من ضمن تلك المجموعة على أكبر عدد من الأصوات

وأشار الناطق الرسمي أنه سيكون للمجلس الوطني الكردستاني ١١١ مقعداً وستخصص المقاعد للمرشحين حسب ترتيب أسمائهم في القوائم المقدمة من قبل الكيانات السياسية

وبين الدكتور ايار أن النظام إحتوى على سبعة أقسام أوضح في القسم الثالث منه اهلية الناخب وفقاً لما حدده قانون الانتخابات من شروط يتوجب توفرها في الناخب للإدلاء بصوته في انتخابات الجمعية الوطنية

وقال الناطق الرسمي أنه لكي يتسنى للناخب الإدلاء بصوته في انتخاب المجلس الوطني الكردستاني يجب أن يكون مسجلا في سجل الناخبين على أنه من سكنة اقليم كردستان العراق

وحول عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون قال الدكتور ايار أن سجل الناخبين سيعرض في مراكز تسجيل الناخبين خلال فترة تقوم بتحديدها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ويمكن خلالها لعامة الناس الذهاب الى مراكز تسجيل الناخبين للتأكد من إدراجهم في سجل الناخبين بشكل صحيح وملائم وإن أي اعتراض على دقة سجل الناخبين يجب أن يقدم خلال فترة العرض والاعتراض الى مسؤول المكتب الانتخابي للمحافظة والذي سيحكم في جميع الإعتراضات خلال مدة لا تتجاوز اليوم الواحد بعد إنتهاء مدة العرض والإعتراض كما أن كافة التفاصيل الاخرى لفترة العرض وتقديم الطعون هي موضحة في نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤

وبشأن اهلية المرشح لعضوية المجلس الوطني الكردستاني أشار النظام الى أن المادة ٣١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لانتخاب الجمعية كما حددت المادة ٢١ من القانون الانتخابي لاقليم كردستان الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لانتخابات المجلس الوطني الكردستاني وانسجاماً مع هذه المواد فأن أي مرشح للمجلس الوطني الكردستاني يجب أن تتوفر فيه شروط منها أن يكون عراقياً ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة وأن لايكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا استثنى حسب القواعد القانونية السارية المفعول وإذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة إرتباطاته السابقة قبل أن يحق له الترشيح وأن يقسم على عدم التعامل والإرتباط بمنظمات حزب البعث وإذا ثبت في محكمة أنه كان كاذباً أو تحايل في هذا الشأن فأنه يفقد مقعده في المجلس الوطني الكردستاني وأن لا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين وأن لا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وأن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة وأن يكون بمقدوره القراءة والكتابة وأن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة عند الترشيح

وأوضح الناطق الرسمي أن النظام وضع إضافة الى الشروط أعلاه شرطان يجب أن يتوفرا في المرشح للمجلس الوطني الكردستاني وهما أن يكون من سكنة اقليم كردستان العراق وأن لا يكون مرشحاً في أي انتخابات اخرى للدورة الانتخابية الحالية

وحول تسمية المرشحين للمجلس الوطني الكردستاني أشار الدكتور ايار الى أنه يحق لآي كيان سياسي أو ائتلاف من الكيانات السياسية أن يقدم الى المفوضية العليا قائمة بأسماء المرشحين لانتخاب المجلس الوطني الكردستاني

وبين الدكتور ايار أنه يجب أن تكون قوائم المرشحين مرتبة حسب ترتيب الموقع ولا يجوز سحب هذه القوائم أو تغييرها بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم المرشحين إلا إذا طلبت المفوضية إجراء مثل هذه التغييرات لتكون القائمة مستوفية لمتطلبات هذا النظام والإنظمة الاخرى الصادرة عنها ويتم تقديمها قبل نهاية الفترة المحددة لتصحيح قوائم المرشحين واشترط النظام أن يكون في أية قائمة عدا الفرد المصادق عليه ككيان سياسي اسم امراة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول أربعة مرشحين في القائمة واسم امراتين على الأقل ضمن أسماء أول ثمانية مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة ولا يجوز أن يقل عدد أسماء المرشحين على أية قائمة عن أربعة مرشحين ولا يزيد عن مائة وأحد عشر مرشحاً باستثناء الفرد المصادق عليه من قبل المفوضية ككيان سياسي

ليستى نيشتمانيى ديموكراتى كوردستان
القائمة الوطنية الديمقراطية الكردستانية
بۆ پەرلەمانی کوردستان

النظام يحدد ما يشكل جريمة في العملية الانتخابية

المفوضية العليا تصادق على نظام المخالفات الانتخابية

بغداد ـ بهرا

صادق مجلس المفوضية العليا للانتخابات اليوم على نظام رقم ١٢ يتعلق بالمخالفات الانتخابية

وقال الدكتور فريد إيار الناطق الرسمي باسم المفوضية العليا للانتخابات إن النظام احتوى على أحد عشر قسماً عالجت مواضيع حيازة السلاح داخل أو حول مركز التسجيل أو مركز الإقتراع أو مركز الفرز، والإخلال بالعيلة الانتخابية وعرقلتها، والرشوة، والانتحال والتزوير، وخرق شروط السرية، والإعلانات المضللة والخادعة، وأنشطة الكيانات السياسية، والشكاوى والجزاءات، وتعديلات وقواعد اضافية

وحول حيازة السلاح أعتبر النظام انه يشكل جريمة قيام أي شخص، عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بحمل السلاح داخل مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز، أو في حدود مسافة مائة متر حوله

الإخلال بالعملية الانتخابية وعرقلتها

وبيّن الناطق الرسمي أن مايشكل جريمة في هذا المجال قيام أي شخص أو كيان سياسي أو إئتلاف بالتحريض على العنف أياً كان شكله تجاه العملية الانتخابية، وكذلك عرقلة أي إجراءات مُتخذة بموجب القواعد الانتخابية، وإعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة صلاحياته أو أداء واجباته ووظائفه كما يشكل جريمة قيام أي شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر العملية الانتخابية

وعدد الناطق الرسمي التأثيرات التي لا مبرر لها انها إستخدام القوة أوالتهديد ضد أي شخص، الحاق أذى أو تهديد مسبب لأضرار سواء كانت جسدية أو نفسية ضد أي شخص، إلحاق أذى أو تهديد مسبب لأضرار بممتلكات أي شخص، وإستخدام أساليب الإحتيال

وأضاف الدكتور ايار إن مخالفة التعليمات الصادرة من قبل موظف المفوضية، والدخول والبقاء في مركز التسجيل أو مركز الإقتراع أو مركز الفرز بدون موافقة موظف المفوضية المسؤول عن ذلك المركز تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون

الرشوة

وأوضح الدكتور فريد ايار إن النظام عالج موضوع الرشوة والأفعال التي تشكل جريمة في هذا الصدد وقال إنها ستة اشكال هي

١ يشكل جريمة قيام أي موظف من موظفي المفوضية، عن قصد، بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبررّة لنفسه أو لأي أحد سواه، مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بتنفيذ واجباته

٢ يشكل جريمة قيام أي شخص، عن قصد بإعطاء أو عرض، أي منفعة لا مبرر لها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق على أعمال أي موظف من موظفي المفوضية خلال قيامه بواجباته

٣ يشكل جريمة إذا طلب أي شخص أو قبلَ عن قصد، عرضاً فيه أي منفعة لا مبرر لها، مقابل ممارسة تأثير غير لائق، كما تحدده الفقرة ٢ أعلاه

٤ يشكل جريمة إذا طلب شخص أو قبل وعداً، أو تلقى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة غير مبررة له أو لأي أحد آخر، مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته أو تأييده لكيان سياسي ما أو معارضته له

٥ يشكل جريمة إذا أعطى شخص، أو عرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة لا مبرر لها، الى شخص آخر، لغرض التأثير على تسجيل أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو على تأييد ذلك الشخص أو أي شخص آخر لكيان سياسي ما، أو معارضته له

٦ إن الإعلان الشرعي عن سياسة عامة أو الوعد بعمل عام لا يشكل مخالفة كما تحددها الفقرتين ١ و ٥ من هذا القسم

الانتحال والتزوير

وبشأن الإنتحال والتزوير أوضح الدكتور ايار إن ما يشكل جريمة بهذا الصدد قيام أي شخص بالتسجيل كناخب مستخدماً إسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفي أو وهمياً، بإعطاء أي تصريح وفق القواعد الانتخابية يتضمن عن سابق علم معلومات كاذبة أو إدعاءات باطلة، بالتصويت في ورقة الإقتراع باسم شخص آخر سواء كان حياً أو متوفى أو وهمياً، بالتصويت مرة اخرى في انتخاب سبق أن أدلى بصوته فيه، وضع أي شيء غير ورقة إقتراع في صندوق الإقتراع بإستثناء ما تخول به القواعد الانتخابية، بتزوير أي ورقة انتخابية أو ورقة إقتراع او إتلافها إحتيالاً، أو تزويراً أي علامات رسمية على أي ورقة انتخابية أو ورقة إقتراع أو إتلافها إحتيالاً، بتزويد اي شخص بورقة انتخابية أو ورقة إقتراع من دون تخويل، إخراج أي ورقة إقتراع أكانت فارغة أو مملوءة، إحتيالاً، من اي مركز إقتراع أو مركز فرز، إتلاف أو أخذ أو فتح أو أستخدام، أو خلاف ذلك التدخل من دون تخويل حسب الأصول المرعية، في أي صندوق إقتراع أو كابينة تصويت أو إستمارة أو وثيقة أوغيرها من المعدات التي تستخدم في أي مركز تسجيل أو مركز فرز، بإتلاف أو العبث او إزالة أي شعار أو إعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية من دون تخويل حسب الأصول المرعية، وإذا تدخل شخص أو حاول التدخل إحتيالاً في عملية فرز أوراق الإقتراع التي يقوم بها موظفو المفوضية

خرق شروط السرية

وقال الدكتور أيار إن النظام إعتبر قيام أي شخص أثناء وجوده في مركز الإقتراع بخرق الشروط السرية جريمة يحاسب عليها القانون عند محاولة التدخل للتأثير على إدلاء الناخب بصوته، محاولة إكراه شخص ما على كشف معلومات ضد إرادته عن الكيان السياسي الذي سيصوت أي شخص آخر له أو أدلى بصوته لصالحه، محاولة حث أي ناخب في مركز إقتراع على عرض ورقة إقتراعه بعد تأشيرها بغرض الكشف عن الكيان السياسي الذي أدلى بصوته لصالحه

وأضاف الدكتور ايار ويشكل جريمة أيضاً عند قيام أي شخص من دون تخويل رسمي بكسر خاتم رزمة مختومة في مراكز إقتراع أو فرز وفق القواعد الانتخابية أو قام بفتحها، أو قيام أي موظف من المفوضية أو مراقب أو وكيل كيان سياسي أو أحد الأعضاء المكلفين بالأمن أو من الصحفيين من الذين حضروا إلى مركز الاقتراع في يوم الاقتراع بنقل معلومات عن شخص موجود في مراكز الإقتراع إلى أي شخص آخر يمكن أن تنال من سرية التصويت

إعلانات مضللة أو خادعة

وقال الناطق الرسمي إن النظام اعتبر فعل قيام أي شخص ببث أو نشر أو توزيع أو التسبب أو السماح أو التخويل بث أو نشر أو توزيع كل ما له علاقة بالعملية الانتخابية أو نتائجها ويعرف الشخص أنه كاذب ويراد به تضليل الناخب جريمة يحاسب عليها، ولكن لا يشكل جريمة إذا قام شخص ببث أو نشر أو توزيع كل ما يتصل حصراً بسياسة عامة أو نشاط سياسي أو وعد بعمل عام من طرف كيان سياسي أو مرشح تحت الفقرة ١ أعلاه

أنشطة الكيانات السياسية

وذكر الناطق الرسمي أن النظام أعتبر بعض الأفعال جرائم يحاسب عليها القانون ومنها إذا قام أي شخص من القوات المسلحة العراقية بضمنهم منتسبي وزارة الدفاع أو أية مؤسسة تابعة لها بحملة إعلامية لأي كيان سياسي أو مرشح، إذا قام أي كيان سياسي أو مرشح بحملة إعلامية خارج الفترة المحددة، إذا قام الكيان السياسي أو المرشح بنشاط عام في يوم الاقتراع وفي حدود ١٠٠ متر حول مركز الاقتراع في محاولة للحصول على تأييد له أو لمرشحه، حتى إذا كان هذا النشاط لم يُعرف كحملة إعلامية انتخابية، إذا خرق قواعد السلوك الخاصة بالكيانات السياسية المقررة من قبل المفوضية

وقال الدكتور ايار إن الكيانات السياسية تكون مسؤولة عن الخروقات التي يرتكبها كبار أعضائها ومرشحيها ووكلائها، وتكون المسؤولية مشتركة مع من قام بإحداث المخالفات بموجب أحكام الأقسام ذات العلاقة بهذا النظام، ويُعتبر عاملاً مخففاً في قرار مجلس المفوضية لإتخاذ العقوبات المناسبة عن مخالفة محددة، إذا قدم الكيان السياسي الأدلة التي تُثبت أنه حاول منع كبار أعضائه ومرشحيه ووكلائه من خرق قواعد السلوك أو أحكام هذا النظام

وبشأن الشكاوى والجزاءات قال الناطق الرسمي إن التحكيم في الشكاوي والأعتراضات يكون بموجب الأنظمة الصادرة عن المفوضية ويحق لكل شخص أو كيان سياسي أو أية منظمة أن يقدم شكوى إلى مجلس المفوضين، ويمكن للمفوضية بمبادرة منها، النظر ببعض الأمور حتى إذا لم تقدم شكوى رسمية، وللمفوضية وبمبادرة منها أو بعد تقديم الشكوى، إحالة أمور جنائية إلى الجهات المختصة

وأوضح الناطق الرسمي إن للمفوضية فرض العقوبات على موظفيها أو الكيانات السياسية أو المراقبين أو وكلاء الكيانات أو أي شخص يقع ضمن سلطتها القضائية وتشمل الإجراءات العلاجية، والغرامات، وسحب مصادقة الكيان السياسي لانتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، ومنع أي شخص من المشاركة في الانتخابات المقررة لشهر كانون الثاني ٢٠٠٥ سواء كان هذا الفرد مرشحاً أو عضواً في هيئة تابعة للإدارة الانتخابية، ولإسقاط أسم مرشح الكيان السياسي من قائمة المرشحين، وسحب إعتماد مراقب الجهات المختصة، لتفرض عليه عقوبات مدنية أو جنائية، أو فرض العقوبة المدنية لجريمة انتخابية لن تحول دون فرض عقوبة جنائية حسب القانون العراقي الساري المفعول

أهم القوائم المرشحة للانتخابات العراقية

القائمة العراقية

ويقودها رئيس الوزراء العراقي المؤقت اياد علاوي زعيم حركة الوفاق الوطني وتضم إضافة الى الوفاق كلاً من حركة الديمقراطيين العراقيين وحزب النهضة الوطني الديمقراطي والهيئة المستقلة وتجمع الوفاء للعراق ومجلس اعيان العراق إضافة الى رجاء حبيب الخزاعي، عضو مجلس الحكم المنحل، وقدمت القائمة ٢٣٣ مرشحاً

قائمة عراقيون

وهي القائمة التي يقودها الرئيس غازي الياور وتضم ٨٠ مرشحاً والياور احد ابرز شيوخ قبائل شمر العربية المعروفة ولها امتدادات في بلدان عربية مجاورة ويحظى الياور بتأييد واسع من جميع الاطراف القومية والدينية والطائفية والسياسية في العراق

قائمة الائتلاف العراقي الموحد

وتضم المجلس الاعلى للثورة الاسلامية عبد العزيز الحكيم وحزب الدعوة الاسلامية ابراهيم الجعفري والمؤتمر الوطني العراقي احمد الجلبي وحزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق عبد الكريم العنزي والاتحاد الإسلامي لتركمان العراق عباس البياتي وحزب الفضيلة الإسلامي نديم الجابري وحزب تجمع الوسط ومنظمة بدر وتجمع العدالة والمساواة والحزب الوطني الديمقراطي الاول وحركة الوفاء التركمانية والتجمع الفيلي الاسلامي في العراق ومنظمة العمل الإسلامي وتجمع عراق المستقبل وحركة حزب الله في العراق وحركة سيد الشهداء الإسلامية

ويبلغ عدد مرشحي القائمة ٢٢٨ شخصاً

قائمة الرافدين الوطنية

وهي القائمة التي تحمل الرقم ٢٠٤ ويترأسها يونادم كنا الذي يعتبر من انشط السياسيين الكلدوآشوريين السريان وتضم شخصيات عراقية معروفة مثل الوزير السابق بهنام زيا والآثاري المعروف جورج دوني وغيرهم، ومن اهم اطرافها الحركة الديمقراطية الآشورية ممثلة بشخص سكرتيرها العام، ووتضم ٢٥ مرشحاً من مختلف الطوائف المسيحية ومن مختلف مناطق تواجدهم في العراق

قائمة اتحاد الشعب

وتضم الحزب الشيوعي العراقي وشخصيات اخرى ومن بين مرشحيها زعيم الحزب حميد مجيد موسى ووزير الثقافة في الحكومة المؤقتة، مفيد الجزائري، وقد قدمت هذه القائمة ٢٧٥ مرشحا، وهو عدد مقاعد الجمعية الوطنية

قائمة التحالف الكردستاني

وتضم القائمة القوى والاحزاب الكردية وهي الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود بارزاني والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني والاتحاد الاسلامي الكردستاني والحزب الشيوعي الكردستاني والحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني وحزب كادحي كردستان والاتحاد القومي الديمقراطي الكردستاني وحركة فلاحي ومضطهدي كردستان وحزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني والحزب الوطني الآشوري وحزب بيث نهرين الديمقراطي ويبلغ عدد مرشحي القائمة ١٦٥ مرشحاً

قائمة تجمع الديمقراطيين العراقيين

قائمة تجمع الديمقراطيين العراقيين برئاسة وزير الخارجية العراقي السابق عدنان الباجه جي ومن بين مرشحيها وزير التخطيط الحالي مهدي الحافظ

وشغل الباجه جي، ٨١ عاماً،منصب وزير الخارجية العراقي في اواسط الستينات قبل وصول حزب البعث الى حكم عام ١٩٦٨، وتنحدر اصوله من عائلة بغدادية عريقة حيث كان والده رئيساً للوزراء في العهد الملكي

قائمة جبهة تركمان العراق

وهي قائمة لاحزاب تركمانية تمثل الاقلية التركمانية وهي القومية الثالثة من حيث العدد بعد العرب والاكراد، والاحزاب المشاركة فيها هي حزب تركمن إيلي والحزب الوطني التركماني وحركة التركمان المستقلين وحزب العدالة التركماني العراقي والحركة الإسلامية لتركمان العراق، وقدمت القائمة ٦٣ مرشحاً

كلمات متقاطعة

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
١				■													
٢				■													
٣	■			■			●										
٤	■			■		■	■									●	
٥	■			■		■	■		■	■		■		■			■
٦		■				■			■			■		■			■
٧			■	■		■	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■
٨												●	●				

أفقي:

١ اسم علم مذكر رئيس قائمة الرافدين الوطنية ٢ يوم مبعثرة السقي م من الاسماك الرمال مبعثرة ٣ احد الوالدين من الضمائر المنفصلة حرف انكليزي قنص جمع ركن م ٤ دق م مضجر من الفاكهة مبعثرة حرف ٥ مقبل نوطة موسيقية ٦ نقيض الحرب الله م من الحيوانات احد الحواس الخمسة ٧ ودم ٨ من الشعراء الكلدوآشوريين المعاصرين وطن بالسريانية

عمودي:

١ احد الوالدين من مشتقات الحليب ٢ قرية في شمال عراق منطقة ٣ من شهدائنا حرف ٤ ٥ متشابهة من الجزر التي وقع فيها زلزال سونامي م ٦ مرض خبيث ٧ يوجد في الفم م ٨ ابن الملك ٩ قبيح المنظر ١٠ محافظة عراقية ١١ حرف فيليبين مبعثرة ١٢ زهرة ١٣ من الفاكهة مبعثرة ١٤ مزارع ١٥ ملحمة عراقية ١٦ حيوان مفترس بحر ١٧ متشابهة

إعداد: داود فريدون/ ديانا